

الوسيط في المذهب

فإن قيل وبم يتميز الثمن عن المثل .

قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا ثمن إلا النقدان والثاني أن الثمن ما يتصل به باء الثمينة والثالث أن الصفقة إن اشتملت على نقد فهو الثمن وإلا فما اتصل به باء الثمينة وهو الأعدل .

فإن قلنا إنه لا ثمن إلا لنقد فلو قال بعت هذه الدراهم بالعبد ففي صحة العقد خلاف لتغيير نظم العقد والصحيح الصحة .

وكذلك نقول الأصح جواز السلم في الدراهم فإن الشافعي رضي الله عنه جعل الثمن كالمثل في التعيين بالتعيين .

فإن قلنا حكم الثمينة غير مقصود على النقيدين فجواز الاستبدال هل يتعدى إلى غير النقيدين فيه وجهان .

ومن يلاحظ الحديث ومعنى النقدية لم يجوز الاستبدال في غير النقيدين بحال ولعله الأولى .

أما الفلوس إن راجت رواج النقود فالصحيح أنها كالعروض .

فإن قيل الدين الثابت بالقرض أو بالإتلاف أو بسبب غير المعاوضة ما حكمه .

قلنا بيعه من غير من عليه الدين فيه قولان والمنع غير مأخوذ من قاعدة القبض ولكنه من ضعف الملك لعدم التعيين ولعل الأصح المنع فإنه ليس مالا حاضرا وإن